مدى تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة حفاظا على حقوق الإنسان

الأستاذة حليمة خراز
جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

مقدمة :

تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات المهمة على الصعيدين الوطني والدولي ، فصكت بصددها الصكوك ، وعقدت المؤتمرات وأبرمت الإتفاقيات ، كل دلك لأجل صيانتها وحمايتها ، لكن ذلك لا يتأتى إلا بحكم راشد في كل دولة بحيث يكون الوسيلة التي تتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية من أجل التنمية والسماح بالمشاركة في دولة توفر بيئة سياسية وإطار تشريعي ملائم، وقبول مشاركة المجتمع المدني فيه هذا الأخير الذي ينشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها سواء كانت تنظيمات ثقافية أو إتحاديات مهنية أو جماعات المصالح والجمعيات الأهلية ، والمنظمات غير الحكومية .

إلا أن الوضع الراهن والذي تشهده المجتمعات نتيجة أنظمة الحكم الإستبدادية ، وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة ، دفع إلى نشوب نزاعات مسلحة سواء داخلية كالحروب الأهلية أو دولية ، ضحاياها أبرياء مدنيون مع ممتلكاتهم ، هذا الوضع دفع إلى التفكير في تفعيل دور المجتمع المدني تجاه ضحايا النزاعات المسلحة ، إستنادا إلى الوثائق والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني .

فكيف تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة ؟ وإلى أي مدى يحقق المجتمع المدني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة في ظل إنعدام السلم والأمن ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعت المنهج الوصفي التحليلي كون الموضوع يحتاج إلى وصف أوضاع المجتمع الدولي الذي يعاني من ويلات الحروب [النزاعات المسلحة]بنوع من التحليل للظاهرة ولردة فعل المجتمع المدني من جراء ذلك. وهذا وفق الخطة الثنائية التالية :

مفهوم النزاعات المسلحة في [مبحث أول]، وجهود المجتمع المدني فيحفظ حقوق ضحايا النزاعات المسلحة في [مبحث ثان] .

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة .

شغل موضوع حماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم، أو فترة النزاعات بال الكتاب والباحثين و رجال القانون خصوصا، و كذا مؤسسات المجتمع المدنين و لا يزالون به منشغلين منذ القدم و على مر العصور[1] فالعالم اليوم يشهد باستمرار نزاعات مسلحة داخلية سقط من جرائها الآلاف من الضحايا سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين[2]. ففيما تكمن النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية (غير الدولية), هذا ما سنحاول شرحه في هذين المطلبين.

[1]- عمر الحفصي فرحاتي ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية وإجراءاتها – ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،عمان –الأردن- ، 2012، ص.17.

[2] - تريكي فريد ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – ،أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 06 .

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية:

النزاع المسلح الدولي هو الذي ينشب بين دولتين أو أكثر ، كالحروب والنزاعات المسلحة في إطار حق المقاومة المسلحة مع الإقرار أنها لا تقوم بين دولتين قائمتين ولكنها تدور بين دولة قائمة ودولة في طريقها إلى النشوء .

الفرع الأول : مدلول النزاعات المسلحة الدولية .

نقصد بها القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، و قد صنفت المقاومة المسلحة من أجل إقرار حق تقرير المصير ضمن النزاعات المسلحة الدولية التي تنطبق عليها مجموعة موسعة من القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب وكدا قرارات الأمم المتحدة ،كما أن حركات التحرر الوطنية التي تقاوم المحتل الأجنبي هي كيانات محاربة ذات صفة الدولية[1] و هذا ما أكد عليه البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977،[2] فكل فرد ينتمي إلى حركات المقاومة يتمتع بالحماية التي يكفلها هذا القانون.

فمعظم العمليات التي توجهها أفراد المقاومة تكون موجهة ضد العسكريين حفاظا على حياة المدنيين و عدم المساس بهم [3]،لكن ردود فعل المتعدى عليهم لا تميز بين العسكريين و المدنيين ،و لهذا يجب الإسهام الفعلي في العمل العسكري و يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، بحيث لا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف فحسب، و كذا

---

[1]- أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص.133

[2]-خليل حسين ،التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر خيار المقاومة بناء الدولة، المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2007 ،بيروت –لبنان- ، ص03.

[3]-walter liqueur, the new terrorism fanaticism and the Ams of mass destruction, oxford university press,1999,p.31.

مراعاة ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما حددت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي بنصها: " تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب[1] أي في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدين حتى إذا كان ذلك الاحتلال لا يواجه مقامة مسلحة، و حتى إذا لم تكن إحدى الدول المشاركة في القتال طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية[2].

انطلاقا من نص المادة سالفة الذكر نقول أن النزاعات المسلحة الدولية تشمل حالات الحرب، وحتى مجرد النزاعات المسلحة المؤقتة التي لم تصل إلى درجة الحرب.

تدخل أيضا ضمن النزاعات المسلحة الدولية الجرائم ضد الإنسانية التي تعرفه أنها: " الجرائم المرتكبة ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ".[3]

فهذا النوع من الجرائم ترتكبه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل و نخص بالذكر المدنيين الأبرياء و ممتلكاتهم و كذا ضد أفراد المقاومة المسلحة الفلسطينية.

---

[1] - الموقع الإلكتروني: F://سامح خليل الوادية ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة, html

[2] - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية, 2010، ص70.

[3] - سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، عمان –الأردن-، 2009 ، ص203.

أما الجرائم الحرب فهي تلك الجرائم المخالفة للقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية و التي ترتكب ضد السكان المدنيين أو العسكريين في وقت المنازعات المسلحة بين دولتين تخضع لقواعد القانون الدولي، الدي يطلق عليه بقانون الحرب، و لقواعد القانون الدولي الإنساني و تشرف على تنفيذها منظمات دولية متخصصة.

كما تتسم العمليات الغربية بالعلنية، و وجود مقرات عسكرية تمارس نشاطها فيها بشكل علني كما يتم الإعلان عن الأهداف المراد ضربها أو تدميرها و هذا ما نلاحظه اليوم في ضرب داعش في سوريا من طرف القوات الروسية و ما تفعله الطائرات الحربية الأمريكية في مواقع الإرهاب كذلك في ليبيا.

لكن إذا تكلمنا على الحرب على مواقع معينة في دولة ما فإنها تتم على مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني و تعمل المنظمات الإنسانية على وقف القتال أو الهدنة أو الصلح.

فإذا كانت الحرب توجه إلى فئات العسكريين أو الإرهاب فإنها اليوم توجه إلى المدنيين العزل والأبرياء في سوريا حطمت مدارسهم و ديارهم، و أتت على الأخضر و اليابس، و سيأتي الدور على ليبيا كما كان في العراق قبل نشوب الحرب الأهلية التي سنفصل فيها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

إذا أصبحت الدول اليوم تلجأ إلى الحرب باعتبارها حتمية في حياة المجتمع الدولي ،واحتمالية في حياة الدول فلتكن في إطار منظم و معقول، بحيث لا تتجاوز حدود الضرورة العسكرية و أن يراعى فيها المبادئ الإنسانية، و لهذا الغرض دعت الحاجة إلى وضع قواعد تنظيم الحروب و المنازعات المسلحة[1].

[1]- محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية ، دار الراية للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى، عمان –الأردن-، 2009، ص107.

حيث تجسد ذلك بتنظيم حقوق وواجبات المتحاربين أثناء العمليات العسكرية و التي تهدف إلى الحد من آثار الحرب و استعمال القوة و العنف و الخداع بحيث لا يتعدى ذلك الضرورة العسكرية.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و القوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية .

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع و القوانين و الأعراف سارية التطبيق مبادئها على أوسع نطاق ممكن، و المتجسدة في المبادئ الإنسانية و القانونية، و أية مخالفة لها تعد انتهاكا جسيما والتي تلخص في الأفعال الموجهة ضد سلامة الأشخاص أو ممتلكاتهم و هي:

- ✓ القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها من غير ضرورة عسكرية.
- ✓ إرغام الأسرى و الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية.
- ✓ تعمد حرمان أي أسير أو أي مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة ونظامية.
- ✓ أخذ الرهائن.
- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو ضد مواقع مدنية.
- ✓ تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو وحدات أو مركبات تعمل في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.
- ✓ قتل أفراد ينتمون لدولة معادية أو جيش معاد لهم أو إصابتهم غدرا.
- ✓ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو موارد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة

اللإنسانية أو حفظ السلام ،عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية ،أو العملية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن تكون أهدافا عسكرية.
- ✓ استخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالسموم أو الغازات الخانقة أو الرصاص الذي يتمدد و أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا لا مبرر لها بشرط أن تكون موضع خطر شامل.
- ✓ تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما فيها تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة كما هو الحال في فلسطين المحتلة[1].

فكل هذه الجرائم و أخرى المرتكبة من قبل القوات المسلحة في الحروب الدولية تنتهك بجرائها حقوق الأطفال و النساء و الشيوخ و حرياتهم فلا سلام يعيشونه و لا تعليم يبقى و لا حتى أدنى مستويات العيش، فلو كانت الحرب حلا للأزمات الدولية لما آل وضع الدول و أمنهم تحت المحك اليوم،كما يترتب على الحرب آثار قانونية هامة أهمها قطع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة منها العلاقات الدبلوماسية و كذا القنصلية و تتولى الدول المحايدة رعاية هذه العلاقات نيابة عن الدول المتحاربة طيلة فترة الحرب.

كما تقوم الدول المحايدة بالحفاظ على أرواح و ممتلكات رعايا الدول المتحاربة حسب القواعد القانونية الدولية، و يجب على الدول المتحاربة

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع السابق، ص 207.

احترام السلامة الإقليمية لهذه الدول،و عدم سماح الدول المحايدة باستخدام أقاليمها لأغراض العمليات العسكرية[1]

المطلب الثاني :النزاعات المسلحة غير الدولية [الداخلية]

النزاع الذي يدور على أرض أحد الأطراف المتعاقدة السامية ، إذا ما دخل مع جماعات منشقة وتعالج وفق القانون الوطني مع مراعاة حقوق الإنسان أما إذا كانت هناك تدخلات دولية مدعية تسوية الوضع بطائراتها في هذه الحالة يمكن أن تنتهي بنزاعات دولية تصبح قابلة للتدويل

الفرع الأول: مضمون النزاعات المسلحة الداخلية:

تعد النزاعات الداخلية من أكبر المشاكل التي تواجهها المنطقة الدولية، نظرا لتعقيدها بسبب المشاكل القانونية[2] فمن المبادئ المسلم بها في القانون الدولي أن الحرب الأهلية هي "تلك العمليات الفدائية التي تجري في إطار دولة واحدة و تهدف إلى تغيير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الوطني من خلال استعمال الثوار لوسائل الحرب كاللجوء لحرب العصابات بغرض الوصول إلى السلطة[3].

كما هو الحال في سوريا و ليبيا و العراق و كان في مصر ،ذلك من أجل القضاء على النظام القائم سواء كان شرعيا أو غير شرعي، داخل الوطن الواحد بين الشعب و النظام القائم كما قلت سابقا تنافسا منهما على السيطرة لمقاليد الحكم.

الأمر المؤلم هنا هو أن هذا النوع من الحروب يقوم ضد عدو غير أجنبي معناه بين أفراد الشعب الواحد و هو أخطر ما في الموضوع، خاصة و

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق ص60.

[2] - عبد العزيز العشياوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، الجزائر، 2009،ص 257.

[3] - رشاد السيد، الحرب الاهلية و قانون جنيف – دراسة في القانون الدولي العام – ، مجلة الحقوق، المجلد التاسع، العدد الرابع، جامعة الكويت، 1985،ص61.

أنه تحكمهما قواعد القانون الداخلي فيتحول أفراد الوطن الواحد إلى متمردين[1].

و عليه فالحروب الأهلية استنادا إلى نص المادة الأولى من برتوكول جنيف الثاني لعام 1977 هي "نزاع داخلي مسلح تدور داخل الدولة بين فئات وطنية اجتماعية دينية أو سياسية تخضع إلى قواعد القانون الداخلي، إلا إذا اعترف للثوار بصفة المحاربين من طرف الحكومة القائمة ،ففي هذه الحالة تخضع هذه الحرب إلى قواعد القانون الدولي الإنساني".

إضافة إلى حروب الانفصال و التي على إثرها صراع داخلي بين طرفين من دولة واحدة أحدهما يمثل فئة الشعب و الثاني يمثل السلطة الحاكمة و هذا بمحاولة فئة الشعب هاته بإقامة كيان جديد مستقل عن جزء من إقليم الدولة الأصلي، و تأسيس حكومة لإدارة شؤونه و يكون هذا في الدولة التي تنطوي على أجناس مختلفة ، و من بين الدول التي حدثت فيها حروب الانفصال هي باكستان حيث قامت فيها رابطة عوامي ضد حكومتها في أواخر عام 1971 و انتهت بإقامة دولة البنغال، وكذا منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي التي هدفت إلى الانفصال عن بريطانيان ومنظمة غور لتحرير تأميل التي عملت على الانفصال عن سيريلانكا[2].

[1] - نصر الدين ريموش،، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية إستخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية ، مدكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2009، ص47.

[2] - أمحمدي بوزينة آمنة, الخلط بين الإرهاب و المقاومة و أثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،الجزائر،2014-2015،ص، 58.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة في المنازعات الداخلية(غير الدولية):

المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة نتيجة صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات ، و التي ليس لها طابع دولي كالحروب الأهلية و حروب الانفصال إذا ارتكبت فيها الأفعال الآتي ذكرها ضد أشخاص لم يشتركوا في المنازعات المسلحة فإنها تعد جرائماً.

- ❖ استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه و المعاملة القاسية و التعذيب.
- ❖ الاعتداء على كرامة الشخص بمعاملة مهينة و محطة بكرامته.
- ❖ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ❖ الاغتصاب و الاستبداد الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربعة.
- ❖ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طواعية في القوات المسلحة ،أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
- ❖ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني،أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى و تسبب في وفاة ذلك الشخص أو تعريض صحته للخطر[1].

[1]- محمد قدور بومدين, نفس المرجع السابق, ص.113.

فجرائم الحرب هذه عمل يدل على تقصير الدولة في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، فإذا كانت الحرب بين دولتين تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين ، فإن الحرب الأهلية الدائرة بين السلطة و أفراد من فئة الشعب تشكل انهيارا للدولة خاصة أنها تجري في إقليم الدولة الواحدة ،فهي كالجرثومة التي تنهش الجسد الواحد.

فما عاشته العراق و لازالت و تعيشه كلا من سوريا و ليبيا من تدمير كلي لمعاني الحياة فيها، لدليل على خطورة الحروب الأهلية خاصة إذا تدخلت الدول الأجنبية لحل هذه النزاعات، و نحن نعلم أن الحرب لم تكن أبدا و لن تكون لحل الأزمة ،بل تزيد في تفاقمها و الواقع أكبر دليل على ذلك.

المبحث الثاني: جهود المجتمع المدني فيحفظ حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

مهما كانت طبيعة النزاعات المسلحة دولية كانت أم وطنية فإنها تخلف لا محال آثارا كارثية لا تسلم منها أية فئة من فئات المجتمع خاصة المدنيين دون أن تستثني المقاتلين منهم.

فهؤلاء الضحايا هم بحاجة إلى من يحميهم سواء على المستوى الدولي بتطبيق ما جاء في الاتفاقيات و الإعلانات و المواثيق الدولية،أو على المستوى المحلي (الداخلي) بتدخل فئات المجتمع المدني ، و كذا منظمة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بإمدادهم بمساعدات تكفل لهم حقوقهم و حرياتهم الأساسية.

على هذا الأساس سنتناول مضمون الحماية القانونية لضحايا النزعات المسلحة في (المطلب الأول) و دور المنظمات غير الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشمولون بالحماية القانونية من ضحايا النزاعات المسلحة

الفرع الأول: حماية المقاتلين العاجزين:

أثناء النزاعات المسلحة قد تحدث ظروف للمقاتل و ينزع عنه هذا الوصف القانوني ، ويصبح عاجزا أو جديرا بالحماية و نخص هنا بالذكر المقاتلين القانونيين لأفراد حركات المقاومة المسلحة في الإقليم المحتل بما تحمله من أوصاف أهمها أن يكونوا تابعيين لأحد أطراف النزاع، و أن يقودها شخص مسؤول، و أن تكون لها إشارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد و أن تحمل الأسلحة علنا[1]، و أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها.

إضافة إلى سكان الأراضي الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية شريطة أن يحملوا السلاح علنا و يراعوا قوانين الحرب و أعرافها.

أضاف البرتوكول الأول لعام 1977 المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و كذا ضد التفرقة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[2]،و قد اعتبر حروب التحرير حروبا دولية.

---

[1] رحبب عبد المنعم متولي،الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة – ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005، ص 31 و 32.

[2] -المادة الأولى الفقرة الثالثة من البرتوكول الأول لسنة 1977.

الفرع الثاني: الجرحى و المرضى و المنكوبين.

عرف البرتوكول الأول لعام 1977 الأشخاص الجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين على أنهم: " الأشخاص العسكريون أو المدنيون الدين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي."[1]

ثالثا: أفراد الهيئات الطبية و الدينية:

يقصد بأفراد الخدمات الطبية الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لأغراض طبية ،أو لإدارة الوحدات الطبية أو لإدارة وسائط النقل الطبي سواء عسكريين أو مدنيين، إضافة إلى أفراد الهيئات الدينية كالوعاظ المكلفين بأداء الشعائر الدينية دون غيرها ،و يمكن إلحاقهم بالقوات المسلحة أو الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي أو أجهزة الدفاع المدني التابعة لأحد أطراف النزاع بصفة دائمة أو مؤقتة[2].

رابعا: أسرى الحرب

عندما يتخلى المقاتل القانوني الذي سبق ذكره عن سلاحه اختياريا أو اضطراريا و يقع في قبضة العدو فإنه يصبح أسيرا لديه، و في هذه الحالة يتعين إحاطته بالحماية اللازمة بما تضمنه من حقوق و ضمانات من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه و رجوعه إلى وطنه، و يخرج عن النطاق المرتزقة و الجواسيس.

---

[1] - المادة08/ أمن البروتوكول الأول لعام 1977.

[2]- تركي فريد، نفس المرجع السابق، ص 34.

خامسا: المتوفين و المفقودين:

فقواعد القانون الدولي الإنساني تقرر ضرورة البحث عن المفقودين و تأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت سواءً كانوا مقاتلين أو مدنيين. و يكون ذلك بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

سادسا: المدنيين و الأعيان المدنية:

إن تطور وسائل القتال و أساليبه في النزعات المسلحة لم يعد يفرق بين الأماكن و الأشخاص المستهدفة من عدمها ،و التي يذهب ضحيتها مدنيون أبرياء عزل نظرا للقوة التدميرية الهائلة، خاصة الأسلحة الجوية التي غزت الدول العربية و الإفريقية ، و تشمل فئة المدنيين الأشخاص المجردين من السلاح و لا علاقة لهم بالمنظمات القتالية نساءً كانوا أو أطفالا أو شيوخا.

تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف المدنيين بقولها: " السكان المدنيون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءًا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها ولا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، و لا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".

كما عرفته المادة 50 من البرتوكول الأول لعام 1977 على النحو الآتي: " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و السادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة – الخاصة بحماية أسرى الحرب- .

أما الأعيان المدنية فهي الأماكن التي تأوي المدنيين و التي لا يجوز استهدافها في النزاعات المسلحة، و إنما الاقتصار فقط على الأهداف العسكرية".

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

لعبت منظمات الوطنية والدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا بلغ الأهمية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ودعمها ماديا ومعنويا ، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته .

الفرع الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

تدعم مؤسسات المجتمع المدني – بما فيها مختلف التنظيمات و الهيئات التطوعية كالتنظيمات الثقافية والاتحاديات المهنية وجماعات المصالح و الجمعيات الأهلية ، مثلا في الجزائر تشكيلة المجتمع المدني أغلبيتها جمعيات والتي وصلت إلى ألف جمعية - الجرحى والأسرى و المنكوبين و حتى المدنيين دون تمييز ،من اجل رفع المعاناة و تخفيفها على البشرية في جميع الأحوال، إضافة إلى حماية الحياة و الصحة، و احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل و الصداقة و التعاون بين أفراد الشعب وتوعيتهم .

تواجد المجتمع المدني ضروري في كل دولة خاصة الدول التي تعاني من الحروب، لاسيما الحروب الأهلية التي تكون بين أفراد الشعب الواحد و الذي يكون بحاجة إلى حق في الحياة و في العيش بأمن و سلام.

يعد المدنيون من أكثر الفئات تعرضاً إلى الانتهاكات بما فيهم الأطفال و النساء والشيوخ ، لذلك يركز المجتمع المدني على حمايتهم فهناك الجرحى منهم و المرضى و النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، فكثيرا ما يلجأ هؤلاء إلى المستشفى لذلك حثت على حماية المستشفيات المدنية و عدم مهاجمتها.

و سنتناول بهذا الصدد تجربة ناجحة للمجتمع المدني في حماية المدنيين خلال الحرب الأهلية بكاريز– كولمبيا – حيث قامت نقابة الفلاحين و العمال بتطوير لآليات التحقيق والبحث والتقصي لمساعدة السكان في التخطيط الاقتصادي، و كذا استثناء و تشغيل وإدارة مركز تجاري يستفيد منه السكان المحليين و الضغط على الحكومة لدعم المنطقة عند الحاجة.

فدورها الأساسي هو بناء المصداقية كمصدر موثوق للمعلومات من جهة وتشجيع المواطنين على عدم المشاركة في النزاع المسلح من جهة أخرى كما كانت تقوم بتوفير فرص عمل بديلة عن زراعة الكوكا (يصنع منها الكوكايين) التي تضعهم في خطر المواجهة أو التعامل مع المسلحين، و نشر الثقافة الحيادية بين الناس[1]. كتضامن الناس مع هذه المؤسسة -نقابة الفلاحين و العمال- التي تعزز بسببه ارتفاع وتيرة التهديد ضد المدنيين لأن المؤسسة باتت ملاذاً لهم، فقد شكلت مجموعة من الوسطاء المدنيين لعبوا دورا في حل النزاعات الأهلية، بعد أن كانت نزاعات كهذه تهدد بالاستقرار بطرق عسكرية و دفعت المسلحين إلى الالتزام بالاتفاقيات معها.

نجحت هذه المؤسسة في حقن الدماء لمدة طويلة بلغت عقداً من الزمن مقارنة بالأوضاع التي سبقت تأسيسها حيث بلغت نسبة كبيرة من الضحايا المدنيين و نفس الأمر حدث في مصر.

وفي هدا الصدد قامت الجزائر أيضا بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول دور الصحفيين في النزاعات المسلحة ، وقد قامت بعقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في النزاعات المسلحة بمقر إقامة القضاة سنة 2009 إضافة إلى تنظيم ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات، و

[1] - http://pr. segepub.com/content/50/3/351.full.

مدراء معاهد التعليم العالي حول تدريس القانون الدولي الإنساني الذي يحوي ثقافة التعامل مع ضحايا النزاعات المسلحة يوم 17 مارس 2011 و غيرها من الجهود، إلا أن الدول التي لم تحظ بمجتمع مدني يقدم الوقاية أولاً و الدعم لضحايا النزاعات المسلحة فإنها تعاني اليوم من ويلات الدمار الناتج عن الحروب الأهلية ، بالخصوص فيما عاشته العراق و تعيشه سوريا و ليبيا و فلسطين اليوم لخير دليل على ذلك.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

قبل أن أشرع في سرد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في حماية ضحايا النزعات المسلحة أشير إلى أن هذه اللجنة لا تقتصر على الحماية على المستوى الدولي فقط و إنما حتى على المستوى الوطني،و عليه فالدور الذي تؤديه هذه اللجنة يشمل النزعات المسلحة الدولية و كذا النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) فهي لا تسمح بأي تدخل سياسي في عملها، حيث تشكل وحدة متكاملة سواءً على مستوى العالم أو داخل حدود بلد معين و هو عامل دافع إلى السلام.

فهي تسعى لتجنيب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر و الآلام و كل أنواع استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، و إمدادهم بالمساعدات الطبية و الغذائية و المادية بمن فيهم السكان المدنيين، و الأسرى و المقاتلين الجرحى و المرضى، و إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية و كرامتهم.

تتدخل في الحروب الأهلية انطلاقا من نص المادة الثالثة المستدلة من اتفاقية جنيف لعام 1949،[1]حيث تقوم بحماية المدنين من نساء و أطفال و غيرها من الفئات الأخرى من المذابح و اخذ الرهائن و العنف

[1]- تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

و التحرش الجنسي النقل القصري للسكان و النهب و الحرمان العمدي من الماء و الغذاء و الرعاية الصحية، تذكر أطراف النزاع بالمحظورات كالهجمات على المدنيين و وجوب احترام المستشفيات و سيارات الإسعاف الحاملة لشارة الصليب الأحمر.

فالضحايا لا يقتصر تواجدهم فقط أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، و إنما حتى في الفترة الانتقالية التي ينتهي فيها النزاع أو يخف فيها فحتى هؤلاء الضحايا يحتاجون إلى حماية أكثر فتقوم هذه اللجنة بإمدادهم بالمساعدات منها:

- تقديم أنشطة إعادة التأهيل و البناء و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.
- زيارة الأشخاص المحتجزين في إطار النزاع.
- إطلاق سراح الأسرى و إعادتهم إلى وطنهم.
- البحث عن المفقودين بعد إبلاغ الطرف الخصم عن اختفائهم.

حث الدول و المجتمع المدني على اتخاذ خطوات نحو تنفيذ معاهدة أوتاوا الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد.

أما فئة الأطفال فيجب أن تحظى برعاية خاصة ،و أن يكفل لهم التعليم بما في ذلك والتربية الدينية و الخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم[1].

[1]- تركي فريد، نفس المرجع السابق، ص138.

الخـاتمـة:

تزايد النزاعات المسلحة و توسعها باستمرار أدى إلى زيادة الضحايا و ارتفاع عددها ،فلم يسلم منها الأطفال و النساء و لا الشيوخ و المنشآت و لا الأعيان المدنية خاصة و أن هؤلاء الضحايا غالبا ما يتلقين معاملة سيئة تتنافى مع الكرامة الإنسانية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

هذا ما دفع بالمجتمع المدني إلى ضرورة التدخل لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،هذا الأخير الذي لعب دورا كبيرا في حماية الضحايا و إعادة إدماجهم في المجتمع رغم تدهور الأوضاع.

لهذا يجب تعليم ثقافة حماية ضحايا النزاعات المسلحة لمختلف فئات المجتمع في زمن السلم حتى إذا وقع نزاع مسلح يكون جميع أفراد المجتمع على بينة منها و يبادرون إلى تطبيقها.

و كذا زيادة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المحلي ، والإقليمي و الدولي كي يؤدي دور الإعلام الحديث لكشف كل جرائم و انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ضرورة دعم هذه الجمعيات ، وكذا وضع رقابة على عملها .